تعليقات على العروة الوثقى

كتاب الزكاة

مطابق لفتاوى المرجع الديني آية الله العظمى
السيد محمد تقي المدرسي

فصل: في شرائط وجوب الزكاة

التسلسل	رقم المسألة	متن العروة	التعليق
١	الثاني	ولو أدواراً	مع الصدق بانه مجنون، ومن هنا فإن عروض الجنون لفترات غير مضر، كما أن عروض عدم التمكن من التصرف في المال لفترات غير مضر لصدق التمكن بوجه عام.
٢	الخامس	ومع الشك	فإن كانت الشبهة حكمية فالأحوط أداء الزكاة، واما إذا كانت الشبهة موضوعية فالأقوى إن لم تكن لها حالة سابقة عدم الوجوب وإن كان الأَوْلى اداء الزكاة أيضاً.
٣	١	قدم من يريد الاخراج	فلو أخرجه أحدهما لم يكن للثاني منعه لأن المفروض نفاذ عمله منفرداً، وقد يقال بأن لكل وليّ الحق في التصرف كما له الحق في منع من اراد التصرف إن لم يكن مصلحة فيه فالمرجع عند التشاح حاكم الشرع.
٤	٣	المغمى عليه	إغماء عادياً ليوم او ايام امّا إذا استمر لأشهر فانه قد يلحق بالممنوع من التصرف في ماله في عدم الزكاة عليه.
٥	٤	فيجب عليه مع التمكن	فيه اشكال وعدم الوجوب للأدلة الخاصة أشبه.
٦	٨	الوقف العام	إلا إذا ملكه الموقوف عليه

			بالقبض وتوفرت شرائط الزكاة عنده .
٧	٩	زكاتها وكذا لو أمكنه	إذا صدق ان المال عنده وجب الزكاة وإلا فلا، وكذلك إذا كان اخذ المال سهلاً إلى درجة اعتبر العرف عدم أخذه انه يدعه متعمداً وهذا على نحو الاحتياط الواجب هذا في هذه المسألة والمسائل التالية في هذا الفرع.
٨	١١	صح	ويسقط عنه بعد أدائها من قبل المقرض.
٩	١٢	بالعصيان	بل بمجرد النذر لانه به تحدد صلاحية تصرفه فيها بلى لو عصى قبل وقت النذر وتصرف في المنذور وكان بناؤه عدم الوفاء اصلاً فالاحوط بل الاقوى جعل وقت العصيان مبدء الحول وليس مبدء تنجز النذر.
١٠	١٢	ففيه إشكال ووجوه	اوجهها سقوط الزكاة ووجوب النذر والاحوط الوفاء بالنذر من العين والزكاة من القيمة.
١١	١٣	وجب الحج	إذا تصرف في المال وإلا فالأحوط ان يبدِّل المال الزكوي بحيث يسقط معه الزكاة او ان يدفع الزكاة ثم يحج متسكعاً.
١٢	١٦	يجب عليه الزكاة	في الوجوب المنجز عليه إشكال.
١٣	١٦	منه قهراً	لم يعهد أخذها منه ، بل في

			الادلة ما ينافي أخذ شيء منه غير الجزية او ما اتفق معه عليه.
١٤	١٨	إخراجها	لا يخلو من إشكال والأقوى عدم الوجوب.

فصل: في زكاة الأنعام

١٥	الأول	بمعنى أنه يجوز ان يحسب	بل بمعنى ضرورة حساب المال إما بالأربعين أو بالخمسين او بهما بحيث لا يبقى عفو إلا لما بين العقود.
١٦	الأول	أقل عفواً	قد عرفت انه مع الحساب بهما لا عفو إلا لما بين العقود.
١٧	١	بل لا يبعد	بل هو بعيد.
18	1	في شراء أيهما شاء	بل يشتري بنت مخاض على الأحوط.
19	1	يتخير بين عد ثلاثين ثلاثين	او يحسب الملفق بينهما مثل السبعين فعليه ان يعطي تبيعاً ومسنة وهكذا لا يبقىعفو بعده إلا لما بين العقود كما قلنا في الإبل.
20	5	من الضأن الجذع	على الاحوط.
٢١	5	والأول ما كمل له سنة واحدة	على الأحوط، والاقوى كفاية بلوغها مرحلة الجذعية وهي البلوغ فيها وقد يتم ذلك في ستة اشهر، او سبعة اشهر.
٢٢	٥	ودخل في الثالثة	على الأحوط، وإن كان الاقوى إنَّ مرحلة الثني مرحلة بلوغ المعز وقدتتم قبل الدخول في الثالثة ويكفي آنئذ بالغاً عمره ما بلغ.

٢٣	٥	لا الأعلـــــى ولا الأدنى	إذا كان الأدنى من الخبيث ومن شرار القطيع فعلى الأقوى، وفي غير ذلك فعلى الأحوط اختيار الوسط او الأعلى.
٢٤	٥	مــن النقــدين أو غيرهما	إذا كان خيراً من ذات العين أو من قيمتها المالية وإلا فالأحوط ترك ذلك وإن كان الأقوى جوازه ايضاً.
٢٥	٦	التي هي فيه	الظاهر ان قيمة البلد الذي يخرج فيه هي المعيار وإن كان الأحوط أعلى القيمتين.
٢٦	الشرط الثاني	ولو كان شهراً بل اسبوعاً	المعيار هو صدق ان الإبل سائمة، والظاهر عدم منافاة الاسم مع العلف شهراً في الحول خصوصاً إذا كان متفرقاً فلا يترك الإحتياط في أداء الزكاة.
٢٧	الشرط الثالث	كما مر في السوم	ومرّ المختار فيه وان المعيار صدق العوامل عرفاً فمتى صدق سقطت الزكاة.
٢٨	١٠	لم يضمن	وسقط عنه من الزكاة بنسبة التالف.
٢٩	١٠	على إشكال	لا إشكال فيه على الظاهر.
٣٠	١١	ولكــن المتــولي لإخراجهـا الإمـام أو نائبه	إذا أخرج الورثة في الفطري فلا إشكال ، وفي الملي إذا تاب وأخرج فلا إشكال ايضاً أما قبل التوبة فالأقوى كفايته إذا اخرجها، والأحوط ان يتم بإذن الإمام.
٣١	١١	لم تجز عنه	على الأحوط والاقوى جوازها.
٣٢	١٢	خمسة فلا تجب	المعيار هو ان يبقى عنده بعد افتراض اخراج الزكاة الواجبة لكل

			سنة نصاب السنة التالية فيجب إخراج الزكاة حسب ذلك، وهذا قد لا يتوافق مع الحساب المذكور في المتن إذ قد يبقى بعد اخراج قيمة بنت مخاض ذات النصاب للسنة التالية إذا لم يكن في الإبل بنت مخاض او ابن لبون وكانت قيمة الإبل اكثر منها بكثير.
٣٣	١٣	يخـــرج شـــاة، وهكذا	ويمكنه ان يعطي عند رأس السنة للنصاب الأول شاتان بالإضافة إلى ما سبق ليستقيم له حوله، وهذا هو الأحوط عندما يكون واجبه ان يعطي غير الشياة مثل ان يكون مالكاً لعشرين فملك ستة، فعليه بنت مخاض عند حول العشرين احتياطاً مستحباً.
٣٤	١٣	ويحتمل إلحاقه	وهو الأقوى.

فصل: في زكاة النقدين

٣٥	٢	لكن الاحوط خلافه	إذا كان اعتبر الرديء خبيثاً عند العرف، فلا يجوز، وإلا فالاحتياط في النسبة خصوصاً اذا كانت القيمة مختلفة مما اعتبر عند العرف تضييعاً لحق الفقراء .
٣٦	٣	إذا بلغ خالصهما النصاب	إذا كانت في البلاد التي تروج فيها تلك الدراهم والدنانير فالاحوط الزكاة عند بلوغ مقدارها النصاب (عشرون ديناراً).
٣٧	٣	احوطه ذلك	لا يترك.

٣٨	٤	إذا كان للخليط قيمة	على الاقوى إذا كان المغشوش لا يسمى درهماً او ديناراً او كان خبيثاً عند العرف وإلا فان الحكم بما في المتن موافق للاحتياط.
٣٩	٥	على النحو المذكور	على الاحوط.
٤٠	٦	وإن كان احوط	لا يترك.
٤١	٧	وإلا وجبت التصفية	او إعطاء ما يبرئ ذمته يقيناً او معرفة ذلك بأية وسيلة ممكنة.

فصل: في زكاة الغلات

٤٢	فصل	فلا يترك الاحتياط فيه أيضاً	مادمنا لم نتأكد بأنهما مما تجب فيه الزكاة فانها لا تجب، والاحتياط حسن ولكنه استحبابي.
٤٣	١	مراعاة الاحتياط مطلقاً	لا يترك الاحتياط في العنب والرطب، وكذا في الحنطة والشعير إذا آن ميعاد صرمهما، قال الله سبحانه : وآتوا حقه يوم حصاده.
٤٤	٤	ضمان حصة الفقير	حسب فتوى المشهور من تعلق الزكاة بها يومئذ، وأما حسب ما في المتن فجائز، كذلك حسب ما استظهرناه يجوز الى أوان حصادها أي صيرورتها (عنباً وتمراً او رطباً وحنطة وشعيراً).
٤٥	٥	يجب على الساعي القبول	فيه إشكال .
٤٦	٨	الجذاذ منه أو من قيمته	بعد ان يصبح متعلق الزكاة حسبما إستظهرناه.
٤٧	٩	من أي جنس	إذا كان قَبِلَ الساعي أو رضي الفقير

		كان	أو كان في ذلك مصلحته، أما في غير ذلك فالاحوط اجتنابه.
٤٨	١٤	فالاقوى العشر	الاحوط ما ذكره فيه وفيما بعده.
٤٩	١٥	من نفس الغلة قهراً	أو اخذ باعتبارها ولو اخذ من القيمة، لانه بدل الغلة.
٥٠	١٦	الاقوى اعتبار خروج	في المؤن التي تخرج من الغلة، مثل النخيل التي تجعل ثمرتها للحارس والحافظ، او تعطى ثمرتها للمارة او ما اشبه، اما غيرها مثل ثمن السماد والبذر واستصلاح الارض ففيه تأمل وطريق الاحتياط واضح.
٥١	١٦	والمراد بالمؤونة	سبق التفريق بين انواع المؤن فراجع.
٥٢	١٧	من المؤن	على الاقوى لو كانت محسوبة على الغلة، اما اذا لم تكن ففيه تأمل سبق.
٥٣	١٧	وقت الزرع	الاظهر ان الزارع لو اشترى البذر للزرع، فان العرف يعتبر ما دفعه له من المؤونة، لا فرق بين ان تغلى قيمته ام لا.
٥٤	١٨	اجرة العامل	فيها التفصيل السابق فراجع.
٥٥	١٩	ثمن العوامل إذا اشتراها	هذا هو الظاهر، ولكن قد يعتبر العرف مثل هذه الاشياء من المؤونة وعموماً أمر المؤونة مختلف عرفاً من منطقة لاخرى وعصر لاخر.
٥٦	٢٠	إذا كانا مقصودين	المؤونة تحسب حسب الحاجة، لا حسب القصد. والعرف هو المعيار لتحديدها.
٥٧	٢١	الزكوي وغيره	إذا اخذ من انتاجهما معاً، اما إذا كان اخذه فقط من انتاج الزكوي، فلا تقسم، مثلاً: اذا اعطى السلطان

			ارضاً لزارع، واشترط عليه منها قدراً من الحنطة ثم ان الزارع زرع الى جانب الحنطة بعض الخضروات مما يغتفر عند السلطان، فان الاصل هو الحنطة والمؤونة عليها دون الخضروات.
٥٨	٢٢	على ما في السنة الأولى	اذا اعتبر عند العرف من المؤونة لتلك السنة، حتى ولو كانت له مدخلية لغيرها اما إذا اعتبر العرف انه يرتبط بكل السنين، وزع عليها، والمعيار دائماً العرف في مثل هذه الموارد.
٥٩	٢٥	لا يجوز ان يدفع عنه	لا يبعد الجواز، وان كان الاحوط دفعه بعنوان القيمة.
٦٠	٢٨	ففي الوجوب وعدمه إشكال	والاقوى عدم الوجوب فيما يقابل الدين.
٦١	٢٨	بناء على انتقال التركه	اما بناءً على بقائه في ملك الميت وتعلق حق الغرماء بها وبثمارها فلا.
٦٢	٢٩	من الحاكم إشكال	والاستقرار أظهر.
٦٣	٣١	الزكاة متعلقة بالعين	الزكاة قد تكون نوعاً من الحق المالي مختلفاً عن سائر الحقوق، وانما تثبت الاحكام الشرعية بالنسبة اليها حسب ادلتها التفصيلية الخاصة، فان ثبت حكم بدليل خاص اخذنا به، والا عملنا بالاصول العامة، والاقرب انه حق في ذمة المكلف متعلق بالمال. لابنحو الاشاعة ولا بنحو الكلي في المعين،

			بل بنحو الحقوق المالية؛ كالخمس والنذر المتعلق بالعين وما أشبه.
٦٤	٣١	محتاجاً إلى اجازة الحاكم	بل يحتاج الى دفع الزكاة ولو من مال آخر.
٦٥	٣١	على الاحوط	وان كان الاقوى كفاية ذلك. بلى للحاكم ان يتبع المال فيأخذ منه، لان الحق المتعلق به سابق لحق المشتري.
٦٦	٣٢	وفائدته جواز التصرف	هذه الفائدة متصورة مع القول بعدم جواز التصرف من قبله في الزكاة، ولكن فائدة الخرص أحد أمرين: الأول - هو معرفة الوالي بمقدار الزكاة، وقبوله به من دون كيل أو وزن، وبالتالي تحديد حق الفقراء عبر الخرص والتخمين وليس بالدقة، وهذا هو القدر المتيقن من الخرص. الثاني: قبول الوالي تعيين حقه في جزء معين من الانتاج، واجازته بان يتصرف المالك في الباقي بما يشاء، وهذه معاملة برأسه، وفي ان يكون معنى الخرص ذلك إشكال، والاحوط إذا اراد الوالي ذلك ان يجعله بعنوان الصلح .
٦٧	٣٢	بشرط قبوله	إذا كان الخرص بمعنى تحديد مقدار الزكاة فان قبول المالك ليس شرطاً حسب الظاهر.
٦٨	٣٢	وتعلق الوجوب	إذا قلنا بان وقت الوجوب التسمية، فان ذلك الحين هو وقت الخرص، ويجوز قبل ذلك ان لم يكن هناك تغير فاحش

			في الزرع.
٦٩	٣٢	الاحوط الرجوع	لا يترك عند بسط يد الحاكم الاسلامي.
٧٠	٣٢	كان أولى ثم ان زاد	لا يترك الاحتياط إذا اراد بالخرص تعيين مقدار الزكاة في جزء معين من الانتاج.
٧١	٣٣	يكون الربح للفقراء	على الاحوط، إلاّ ان يضمن في ذمته مال الزكاة، فان الربح له على الاظهر وان كان الاحوط ايضاً جعله للفقراء.

فصل: فيما يستحب فيه الزكاة

٧٢	فصل	فمن حين قصد الاعداد	بل من حين الاعداد الفعلي، مثل: تعريضه للبيع وما أشبه
٧٣	الأول	بلوغه حد نصاب	والاظهر استحبابه قبل ذلك ايضاً.
٧٤	الرابع	بقاء رأس المال	الظاهر عدم اشتراط بقاء عين المال نقداً كان او بضاعة .
٧٥	الخامس	يوماً منها	الاظهر عدم اشتراط هذا الشرط إلا إذا بقيت عين المال وطولب بأقل من قيمته، اما عند تقلب التجارة فالمعيار هو الربح في نهاية الامر والله العالم.
٧٦	الخامس	والاقوى تعلقها بالعين	وحسبما ذكرناه سابقاً.
٧٧	٢	حول كلتيهما لاشتراط	انما تسقط الواجبة وتبقى المستحبة لعدم اشتراط بقاء العين فيها.
٧٨	٤	بل لا يصح وفاؤه بها	إلا اذا ادى الزكاة بعدئذ من مال آخر.

٧٩	٥	قبل حلول حول المالية سقطت	اذا نقصت عن النصاب او اختلت شرائطها.
٨٠	٧	ولا يجبـــــــــر خسران	ويحتمل الجبران لوحدة المالك واعطاء الزكاة افضل.

فصل في اصناف المستحقين للزكاة

٨١	الأول والثاني	والفقير الشرعي	الفقير من لم يقدر على تأمين معاشه حسب وضعه الاجتماعي، والغني بخلافه. ولان الزكاة كانت من عام لعام، فان الفقير كان من لم يقدر على معاشه سنوياً. اما اذا كان الفقير عرفاً من لم يقدر على معاشه كل سنتين لعدم الزكاة الا بعدهما، او كان يقدر على تأمين نفسه كل ستة اشهر، فانه فقير الى ستة اشهر، وهكذا حسب الظروف الاقتصادية. مثلاً: في المناطق التي تنتج الغلال كل سنة مرتين، فان معيار الفقير يكون كل ستة اشهر وهكذا.
٨٢	الأول والثاني	والاحوط عدم أخذ	لا يترك فيما إذا كان لديه وقت للتكسب، وبخلافه فالاقوى امكان اخذه الزكاة ، وان كان تكاسله خلاف الاحتياط.
٨٣	٣	وجب بيعه	وجب الاستغناء عن الزكاة.
٨٤	٣	فالاحوط بيعها	ان كانت بقدر شأنه، او العبد أوالجارية او ما اشبه لم يجب الاستغناء بها عن الزكاة، والا الاحوط الاستغناء.

٨٥	٥	جاز له اخذ الزكاة	والأوْلى ان يأخذ منها ما يشتري به الآلات، لا سيما اذا كانت اقل من مؤونة سنته، بل الاحوط ذلك عندئذ.
٨٦	٦	ففي وجوب التعلم	إذا كان في العرف قادراً على إعاشة نفسه فيعد غنياً لم يأخذ من الزكاة، وذلك يكون عند سهولة التعلم وفي مدة معقولة، اما اذا لم يكن عند العرف قادراً عليهما فالاقوى جواز الاخذ والاحوط ما ذكره المصنف (رحمه الله)
٨٧	٦	لا مانع من أخذها	ان عدّ فقيراً ولو بعدم القدرة على الاستدانة.
٨٨	٧	أو الأسبوع لصدق	في تحقق عصيانه إشكال.
٨٩	٨	بطلب العلم المانع عنه	سواءً كان علم الدين (الفقه) او علماً ضرورياً للأمة كالطب والعلوم العسكرية وغيرها.
٩٠	٨	وكذا إذا كان مما يستحب	الاحوط الاخذ من سهم في سبيل الله. بلى اذا عجز بعد اشتغاله بطلب العلم عن تأمين معاشه، جاز اخذه من الزكاة.
٩١	١٠	فالاحوط عدم الاعطاء	وان كان الاقوى جواز الاعطاء مع عدم التهمة، كأن يكون رجلاً سوي البنية يتكفف في ظروف عادية، اما مع التهمة فيجب التحقق حتى يحصل الوثوق العرفي.
٩٢	١٢	بل لو اقتضت المصلحة	مثل: تضرر الفقير بعدم اخذ الزكاة وما اشبه، وهكذا

		التصريح	فالمصلحة التي تقتضي الكذب انما هي مصلحة هامّة يجوز معها الكذب .
٩٣	١٢	لم يقصد القابض	لا يشترط قصد الفقير .
٩٤	١٣	ارتجعها	أي جاز له ان يرتجعها لان إعطاءها اياه انما كان بشرط كونه مستحقاً للزكاة، اما وجوب الارتجاع فيعتمد على عدم القدرة على ايتاء الزكاة من غيرها.
٩٥	١٣	وإن كان جاهلاً بحرمتها	إذا كان جاهلاً ومغروراً من قبل المعطي فانه يرجع اليه.
٩٦	الثالث	ويشترط فيهم التكليف	رعاية هذه الشروط الخمسة في الولاة على الزكاة ان لم تكن اقوى فهي احوط، ولكن بالنسبة الى الأُجَراء الذين يعملون معهم فالاقوى عدم اشتراطها فيهم. ويكفي وجود ما يحقق الهدف من اجارتهم وان كانت رعايتها احوط، اما اشتراط الا يكون هاشمياً فالاقوى رعايته مطلقاً.
٩٧	الخامس	سواء صدقه المولى أو كذبه	مع التصديق الاقوى القبول إذا لم يكن متهماً، وكذلك العكس.
٩٨	الخامس	إذا كان عاجزاً عن التكسب	فيه اشكال، بلى ان كان فقيراً ولم يقم سيده بادارته جاز اعطاؤه من حق الفقراء وجاز له صرفه فيما يراه مناسباً.
٩٩	الخامس	مع عدم وجود المستحق	بل ومع وجوده ان لم يكن ضرراً بسائر الاسهم.
١٠٠	السادس	وإن جاز	لمؤونته فاذا صرفه في اداء دينه

		اعطــاؤه ســهم الفقراء	فذاك شأنه .
١٠١	السادس	وكــذا يجــوز اعطــاؤه مــن سهم	الاقوى عدم اعطائه من هذا السهم إذا كان عاصياً في استدانتهم.
١٠٢	السادس	أو الحكم	مع كونه معذوراً بالقصور .
١٠٣	١٨	فــالاحوط عــدم اعطائه	المعيار هو صدق أنه عاجز عن أداء دينه.
١٠٤	١٩	احتســابه عليــه من سهم الفقراء	فيه إشكال فلا يترك الاحتياط في ترك ذلك .
١٠٥	٢٠	فــالاحوط عــدم تصديقه	إلا إذا حصل من كلامه او حاله وثوق بصدقه.
١٠٦	٢٩	إلا إذا كـان مـن قصده	حتى مع ذلك الا إذا كانت لـه الولاية على الزكاة.
١٠٧	الثامن	أعــاده علــى الاقوى	بل على الاحوط بل الاقوى عدم الرد فيما لا يتصل بنفقة العودة مثل الثياب والطعام وان كان الرد فيها احوط استحباباً.
١٠٨	٣١	أجزء أيضاً	إن تمشت منه نية القربة والاحوط استحباباً الإعادة .
١٠٩	٣٢	عــدم جــواز الاسترجاع	إذا أعطى ما أعطى بقصد القربة وهو عادة كذلك.

فصل: في أوصاف المستحقين

١١٠	٣	إذا كان هو الأب	بل في هذا الفرض فقط.
١١١	٤	ابن الزنا من المؤمنين	أي إذا كان صغيراً وفيه إشكال.
١١٢	٧	هذا مع العلم	يكفي الوثوق الناشئ من الاقرار

		بصدقه	عرفاً بلى لو كانت هناك شبهة وتهمة فالاحوط الفحص.
١١٣	٨	فالاقوى عدم الاجزاء	وفي رواية انه لو اجتهد فقد برئ، وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا، والاحتياط فيما ذكره قدس سره.
١١٤	الثاني	لشارب الخمر	والعمل بها احوط خصوصاً المتجاهر بها.
١١٥	الثاني	يشترط العدالة في العاملين	قد مر الكلام فيهم.
١١٦	٩	الاعدل فالاعدل	هناك قيم كثيرة شرعية يقدم الشخص حسبها في اعطاء الزكاة، كالفقه والعقل والعبادة والجهاد والقرابة والحاجة وما أشبه، فعلى المؤمن ان يختار الامثل فالامثل حسب تلك القيم المأثورة في الروايات.
١١٧	الثالث	ما يوسع به عليهم	حتى يلحقهم بالناس ممن هم في مستواهم. ويبدو ان اولئك الذين لا يقدر معيلهم من إلحاقهم بالناس بسبب ضيق ذات يده، هم من الفقراء عرفاً، فتجوز لهم الزكاة سواء زكاة من ينفق عليهم او غيره والله العالم.
١١٨	١٠	أو إبن السبيل	يعطيه راحلة سفره ولا يعطيه نفقته الضرورية.
١١٩	١٩	عدم جواز دفع الزكاة	سبق انه يجوز الإنفاق عليهم من الزكاة عند عجزه سواء للتوسعة أو للإتمام.
١٢٠	٢٠	يجوز صرف	فيه تأمل وإشكال.

		الزكاة	
١٢١	الرابع	سائر السهام	في بعضها على احتياط واجب.
١٢٢	٢٢	يعطى من الزكاة	ان لم يكن متهماً .

فصل في بقية أحكام الزكاة

١٢٣	فصل / الأُولى	وكان مقلداً له	والاحوط ذلك حتى إذا لم يكن مقلداً له فيما إذا كان طلبه حكماً لا فتوى .
١٢٤	الثانية	بل يستحب مراعاة	في استحبابه نظر .
١٢٥	الخامسة	لا بأس بالتفحص	وقد يجب على الفقيه الولي إذا كان ذلك سبباً لضياع حق اهل الزكاة.
١٢٦	الثامنة	يستحب دفع شيء منه	بل الاحوط ذلك.
١٢٧	العاشرة	ومؤونة النقل حينئذٍ من الزكاة	فيه تأمل والاحوط ان يدفعها من نفسه، بلى عند أمر الولي وعدم ضرورة للنقل بان كان بامكانه الانفاق في بلده فان المؤونة من الزكاة، سواء من سهم العاملين أو سهم في سبيل الله.
١٢٨	العاشرة	فالاحوط الضمان	وان كان الاقوى عدم الضمان خصوصاً مع الرجاء وعدم وجود المستحق، والاحتياط حسن على كل حال.
١٢٩	الحادية عشر	بإذن الفقيه لم يضمن	باعتبار الفقيه ولياً للزكاة والا فلا موضوعية لإذنه.
١٣٠	الثانية	النقل الذي هو	إذ كانت الحكمة في عدم النقل

	عشر	محل	التغرير بالزكاة، واما إذا كانت الحكمة استحباب صرف الزكاة في أهل البلد فانها تشمل المقام ايضاً، وهذا هو الاقرب. ومن ذلك يعرف النظر في الفرع الثاني ايضاً.
١٣١	الثامنة عشر	فلا حد لاكثر ما يدفع	تقدم المبنى فيه.

فصل: في وقت وجوب إخراج الزكاة

١٣٢	فصل	مع إمكان الدفع يضمن	اما مع العزل فالاقوى عدم الضمان، وبدونه الاحتياط الواجبي يقتضي الضمان.
١٣٣	٤	على الأصح	على المشهور بين الفقهاء وهو موافق للاحتياط لاحتمال ان يستغني الفقير، فعلى المعطي اعادة الزكاة والافضل ان يجعلها قرضاً.
١٣٤	٤	إن علم بالحال	واشترط عليه ذلك.
١٣٥	٥	وإن كان الاحوط الاحتساب	إذا اعطاه بقصد الزكاة المعجل، ولو كان بصورة القرض فلا يترك الاحتياط بعدم إسترجاعه.

فصل: في نية الزكاة

١٣٦	فصل	نية القربة والتعيين	انما يجب قصد ما امر الله به، فإن كان التعيين الوسيلة الوحيدة الى ذلك فانه يجب حتى يتحقق قصد امتثال الامر، أما إذا لم يعين وقصد الأمر الخاص بصورة كلية

			وعامة فانه يقع امتثالاً وليس عليه إلاّ تكميل الناقص وبذات الطريقة أيضاً، فإذا دفع شاة وكانت عليه شاتان ولم يحدد أية شاة يدفعها، كان عليه ان يدفع الثانية وذلك بقصد الزكاة بصورة كلية.
١٣٧	فصل	فإنـــه يجـــب التعيين	إذا لم يقصد الحق المالي المفروض عليه من عند الله بصورة عامة، وعندئذ يكفي عدم التعيين الا ان التعيين احوط.
١٣٨	٣	يجـــوز دفـــع الزكاة	ليس المعيار فقط في قصد الدافع وإنما أيضاً قصد الآخذ وهو الولي الفقيه.
١٣٩	٥	يتولى هو النية عنه	على الأحوط.
١٤٠	٦	أو صـــــــدقة مندوبة	إذا كان قصده امتثال ما أمر الله به كفاه نيةً .
١٤١	٧	له أن يسترده	مشكل، والأحوط عدم الإسترداد مطلقاً لأنه صدقة، والراجع فيها كمن يأكل ميتة. بلى إذا دفع بشرط بقاء المال التالف وعلم المُعطى له ذلك جاز.

ختام فيه مسائل متفرقة

١٤٢	الأولى	ليس للصبي بعد بلوغه	المسألة مشكلة، والسبيل إلى الاحتياط في كل موضوع مختلف، والأولى العمل بما يقتضيه رأي الولي اجتهاداً او

			تقليداً إلى حين بلوغ الصبي ثم عمله بما يقتضيه رأيه فيما يستقبل، كما لو تغير رأي المجتهد أو تقليد المقلد.
١٤٣	الأولى	إذا كان الاحتياط وجوبياً	لأن الفقيه الذي أفتى بالاحتياط إنما فعل ذلك مع ملاحظة حرمة التصرف في مال الصبي لغير مصلحته فاتباعه من قبل المقلد لا بأس به، بل وكذا عند فتوى الفقيه بالاحتياط الاستحبابي فإنه مع ملاحظة الاحتياط في أموال الصبي فالمسألة واضحة من هذه الناحية والله العالم.
١٤٤	الثانية	جواز العمل بالاستصحاب	الظاهر أنه لو كان من عادته العمل بالمندوب من الاعمال، فان شكه فيها كشكه في المفروض، والله العالم.
١٤٥	السادسة	وجب عليه إخراجهما	أو إعطاء المقدار المعلوم إلى سبيل الله الذي هو مصرف سهم الإمام وسهم في سبيل الله. والأظهر عدم وجوب البسط على السهام لا في الخمس على الاظهر، ولا في الزكاة على الاقوى.
١٤٦	السادسة	والاحوط الأكثر	لا يترك .
١٤٧	السابعة	على إشكال	لا يترك الاحتياط بدفع الأكثر.
١٤٨	السابعة	فإنه يكفيه قيمة شاة	ولا يترك الاحتياط بدفع قيمة التبيع إما عن التبيع أو عن

			الشاة .
١٤٩	الثامنة	إشكال	والجواز أظهر، والاحتياط في هذه الحالة دفع قسم من الزكاة لغيرهم.
١٥٠	التاسعة	لا يبعد الجواز	إذا كان مفاد الشرط دفع ما في النصاب من الزكاة كأن يبيع اربعين شاة ويشترط عليه أن يدفع شاة منها للزكاة فلا بأس خصوصاً إذا وكله في ذلك، وأما إذا كان مفاد الشرط دفع قيمة الزكاة فإن ذلك يتوقف على تحويل الزكاة إلى ذمة المالك ثم تحويلها إلى المشتري وهذا كله يتوقف على اجازة ولي الأمر على الأحوط.
١٥١	الحادية عشر	بمجرد الدفع إليه	بل الأظهر كفاية إخباره بادائها إلى مستحقها، بلى لو تلفت في الطريق من دون إفراط فلا ضمان عليهما.
١٥٢	الثالثة عشر	فالظاهر التوزيع	الظاهر أنه يقع بنحو الكلي ويجوز له أن يعينه بعدئذ أو يعطي ما تبقى عليه بذات النحو، بلى لو دفع الزكاة من عين ما فيه الزكاة فالظاهر وقوعها من ذات العين، فلو دفع من الغلات التي تعلقت بها الزكاة وقعت منها.
١٥٣	الخامسة عشر	أن يقتـــــرض على الزكاة	بناءً على ولايته العامة على شؤون الأُمة، وأما بناءً على محدودية ولايته فيجوز له أن

			يقترض على ذمته ثم فكها بالزكاة، وبناءً على الولاية العامة لا يتقيد بما ذكر في المتن بل يراعي المصلحة وفي بعض ما ذكر في المتن مناقشة لا يهم ذكرها.
١٥٤	الخامسة عشر	وجهان	الأظهر العدم، إلا على وجه تعجيل الزكاة أو عند عدم وجود حاكم فبناءً على الأُمور الحسبية وعلى قاعدة الإحسان يجوز تولي بعض الشؤون لآحاد المؤمنين عند الضرورة.
١٥٥	السادسة عشر	بأحد الوجوه المذكورة	الأقرب هو إعادة الفقير ما أخذه بطيب نفسه إحساناً وحلاً لمشكلة المديون العاجز.
١٥٦	السابعة عشر	ففيه خلاف وإشكال	الاحوط عدم الاشتراط.
١٥٧	التاسعة عشر	ففي منعه من وجوب	في الإكراه الأقرب المنع، بينما الاحوط في الأول والثالث إيتاء الزكاة، ومن الإكراه منع الظالم له من التصرف في ماله أو ضرب الحجر عليه.
١٥٨	العشرون	أو يد أولاده	إذا كان في ذلك مصلحة الوقف.
١٥٩	العشرون	فلا بأس به أيضاً	إذا لم يكن ذلك من النفقة التي تجب عليه.
١٦٠	العشرون	فيه إشكال	والمنع أقرب.
١٦١	الثانية والعشرون	للزيارة او الحج	إذا كانت الزيارة والحج من شؤونه ويعدان من مؤونته فالأقرب الجواز، وكذلك سائر مؤن الفقير مثل السياحة إذا

			عدت من شؤون كل ابناء المجتمع .
١٦٢	الرابعة والعشرون	بعنوان نذر النتيجة	بناء على صحته.
١٦٣	الرابعة والعشرون	إشكال	والأحوط التعلق ووجوب الزكاة.
١٦٤	السادسة والعشرون	لا تجري الفضولية	جريانها أقرب إذا تمشت نية القربة من قبل المتفضل، كما إذا كان المال الزكوي أمانة عنده وكان المالك شديد الانشغال فدفع الزكاة عنه ثم استأذنه أو استأذن الحاكم.
١٦٥	التاسعة والعشرون	ففيه إشكال	وإن كان الإشكال يرتفع بتحديد ملك الشريك المزكي لماله مما يجعل الزكاة في مال صاحبه.
١٦٦	الثلاثون	وقد مر سابقاً	وقد مرّ الحديث عنه.
١٦٧	الحادية والثلاثون	فالظـــــــاهر وجوب التوزيع بالنسبة	الاحوط التوزيع بالنسبة بين أصحاب الحقوق في كل الفروض إذا كانوا مختلفين مثل متعلق الخمس والزكاة والدَيْن، وذلك عملاً بواجب العدل، والله العالم.
١٦٨	الرابعة والثلاثون	فـــإن الظـــاهر إجزاؤه	والاحوط بل الأظهر عدم الإجزاء .
١٦٩	الخامسة والثلاثون	ففـــي الإجـــزاء إشكال	والأقرب الإجزاء خصوصاً في وكيل الإخراج بل مع عدم النية يصبح الوكيل كذلك.
١٧٠	السادسة والثلاثون	أشكل الإجزاء كما مر	وقد مر عدم الإشكال إن شاء الله .
١٧١	السادسة	لتحصـــــــيل	المحرّمة، أما الرئاسة العادلة

	والثلاثون	الرياسة	فلا إشكال، كما أنه لا إشكال مع الرئاسة المحرمة في وقوع مادفعه زكاة إذا كان المالك قاصداً القربة.
١٧٢	السابعة والثلاثون	وظاهر كلماتهم	وهو الأقرب وإن كان عدمه احوط.
١٧٣	التاسعة والثلاثون	كونـــه إعانـــة على الحرام	إذا كان ذلك إعانة عليه، وقد لا يكون كذلك فلا إشكال.

فصل: في شرائط وجوب زكاة الفطرة

١٧٤	الثاني	وهو مغمى عليه	لا يترك الاحتياط بايتائه الزكاة .
١٧٥	الثالث	فلا تجب على المملوك	لا يبعد الوجوب عليه إن لم يدفعها المولى ولا يترك الاحتياط وبالذات في المكاتب إذا لم ينفق عليه مولاه.
١٧٦	الرابع	ما يقابل الدَيْن	إذا لم يكن الدين حالاً في هذه السنة فالاحوط إعطاء الفطرة.
١٧٧	١	على الاقوى والاحوط	هذا هو الأحوط وإن كان الأقرب عدم الوجوب عليه كمن يكتسب قوت يومه فلو أعطاه احتاج إلى الزكاة.
١٧٨	٤	والاحوط أن يتملّك	لا يترك.
١٧٩	٦	او مقارناً للغروب	مع افتراض المقارنة فالأمر مشكل، والاحوط أداؤها، والأقرب عدم وجوبها، وسبق الحديث حول الإغماء.

فصل: في من تجب عنه

١٨٠	٢	لكن الاحوط الإخراج	لا يترك .
١٨١	٢	عن وجه	هذا الوجه وجيه.
١٨٢	٥	في هذا وسابقه	لا يترك في هذا، أما في سابقه فإن الاحتياط استحبابي خصوصاً إذا كان الإذن بمثابة التوكيل.
١٨٣	٦	لا يجزيه إخراج ذلك	وللإجزاء وجه ولكن الاحتياط عدم الإجزاء.
١٨٤	٦	وإن كان الاحوط العدم	مع عدم الإذن.
١٨٥	٧	والمدار على المعيل لا العيال	بل عليهما على الأحوط.
١٨٦	١٠	زكاته عليهما بالنسبة	على الاحوط.
١٨٧	١٠	في نوبة احدهما	ولا يترك إذاً الاحتياط في أدائها.
١٨٨	١١	والاظهر ما ذكرنا	بل الاحوط.
١٨٩	١٧	وكذا لو عال شخصاً	الاحتياط فيهما ذلك خصوصاً في بعض صوره التي يصدق عليها الإعالة عرفاً.
١٩٠	١٩	فطرتها على زوجها	المعيار الإعالة كما سبق.

فصل: في جنسها وقدرها

١٩١	فصل	وهو الحنطة والشعير	هذا صحيح في الجملة إلا في الاقط فإنه ليس اليوم من القوت الغالب لأهل المدن حسب الظاهر بل وكذلك الزبيب . والاحوط وجوباً

			انتخاب قوت غالب في أهل البلد الذي فيه المكلف والاحوط استحباباً اختيار واحد من الغلات الأربع إذا كان قوتاً غالباً.
١٩٢	٢	أو غيرهما من الاجناس	الاحوط الاقتصار على الأثمان مثل سائر النقود الرائجة اليوم، وعلى هذا فلا يُعطى جنس آخر بعنوان القيمة احتياطاً .
١٩٣	٣	بعنوان القيمة	سبق الاحتياط في ذلك.
١٩٤	٤	لا يجزى الصاع الملفق	احتياطاً، حتى بعنوان القيمة.

فصل: في وقت وجوبها

١٩٥	فصل	فالاحوط الاقوى	هذا القول أحوط.
١٩٦	١	على الاحوط	وإن كان الأظهر جواز التقديم من أول شهر رمضان.
١٩٧	٢	وبين غيره مشاعاً	إن كان ماله بقدرها أو أقل.
١٩٨	٤	والاحوط عدم النقل	لا يترك، إلا إذا نقل إلى الفقيه.

فصل: في مصرفها

199	4	إلى حد الغنى	فيه إشكال مَرَّ في كتاب الزكاة.